



الاجتماع الأول للدول الأطراف

فينيتيان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

٩-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

الوثيقة الختامية

أولاً - مقدمة

١- تنص المادة ١١ المعنونة "اجتماع الدول الأطراف" من اتفاقية الذخائر العنقودية على ما يلي:

"١- تجتمع الدول الأطراف بانتظام للنظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية أو تنفيذها، ولاتخاذ قرارات بشأنها عند الضرورة، بما في ذلك:

(أ) سير العمل بهذه الاتفاقية وحالتها؛

(ب) المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة بموجب أحكام هذه الاتفاقية؛

(ج) التعاون والمساعدة الدوليان وفقاً للمادة ٦ من هذه الاتفاقية؛

(د) استحداثات تكنولوجيات لإزالة المخلفات من الذخائر العنقودية؛

(هـ) المعلومات المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ٨ و ١٠ من

هذه الاتفاقية؛

(و) المعلومات المقدمة من الدول الأطراف حسبما تنص عليه المادتان ٣

و ٤ من هذه الاتفاقية.

٢- يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد أول اجتماع للدول

الأطراف في غضون عام واحد من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. ويدعو الأمين

العام للأمم المتحدة إلى عقد الاجتماعات اللاحقة سنوياً إلى أن يُعقد أول مؤتمر

للاستعراض.

- ٣- يجوز أن تُدعى الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية وكذلك الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى حضور هذه الاجتماعات بصفة مراقبين وفقاً للنظام الداخلي المتفق عليه".
- ٢- وقد رحبت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها ٣٦/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بعرض حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية استضافة الاجتماع الأول للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية^(١) بعد بدء نفاذها، وطلبت من الأمين العام أن يطلع، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية، بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية بعد بدء نفاذها.
- ٣- وعملاً بالفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية والفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٦/٦٤، والممارسة المتبعة، شاركت ست وعشرون دولة طرفاً أودعت صكوك التصديق لدى الوديع، في توقيع رسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠١٠، موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، طالبةً إليه الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية في الفترة من ٩ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ في فينيتيان بجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية.
- ٤- وبناءً عليه، دعا الأمين العام للأمم المتحدة، في مذكرة شفوية رقم ODA/31-2010/CCM مؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠١٠، إلى عقد الاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية، ودعا جميع الدول الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية إلى حضور هذا الاجتماع.
- ٥- وإعداداً للاجتماع الأول للدول الأطراف، عُقد اجتماع تحضيرى في جنيف في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ونظر الاجتماع التحضيرى في جدول أعمال مؤقت وبرنامج عمل مؤقت ومشروع نظام داخلي ومشروع تكاليف تقديرية للاجتماع الأول للدول الأطراف وأوصى باعتمادها من قبل الاجتماع الأول. وعُرض أيضاً مشروع إعلان فينيتيان ومشروع خطة عمل فينيتيان ومشروع نماذج الإبلاغ الخاصة بالمادة ٧ من الاتفاقية ومشروع برنامج العمل لعام ٢٠١١.

ثانياً - تنظيم الاجتماع الأول

- ٦- عُقد الاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية في فينيتيان بجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في الفترة من ٩ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

٧- وشاركت في أعمال الاجتماع الدول الأطراف التالية في الاتفاقية: إسبانيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي، آيرلندا، بلجيكا، بوركينافاسو، بوروندي، الجبل الأسود، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، زامبيا، سلوفينيا، سيراليون، سيشيل، فرنسا، فيجي، الكرسي الرسولي، كرواتيا، لكسمبرغ، ليسوتو، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، اليابان.

٨- وشاركت في أعمال الاجتماع الدول التالية التي صدقت على الاتفاقية ولكن لم يبدأ فيها سريان الاتفاقية بعد: أنتيغوا وبربودا، البوسنة والهرسك، جزر القمر، غواتيمالا، لبنان، مالي، موناكو.

٩- وشاركت في أعمال الاجتماع، بصفة مراقب، الدول التالية الموقعة على الاتفاقية: أستراليا، أفغانستان، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلغاريا، بنن، بوتسوانا، بيرو، تشاد، توغو، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، سان تومي وبرينسيبي، السلطادور، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، العراق، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ليبيريا، مدغشقر، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، نيجيريا، هولندا.

١٠- وشارك أيضاً في أعمال الاجتماع، بصفة مراقب، كل من الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أوكرانيا، بروني دار السلام، بولندا، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية، زمبابوي، سنغافورة، سوازيلند، السودان، الصين، طاجيكستان، فانواتو، فلسطين، فنلندا، فييت نام، قطر، كمبوديا، كوبا، الكويت، ماليزيا، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، ميانمار.

١١- كما شارك في أعمال الاجتماع، بصفة مراقب، ممثلون عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة شؤون السلامة والأمن بالأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ودائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، وذلك وفقاً للمادة ١(٢) من النظام الداخلي.

١٢- وعملاً بأحكام نفس المادة ١(٢) من النظام الداخلي، شارك في أعمال الاجتماع، بصفة مراقب، ممثلون عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية والائتلاف من أجل مكافحة الذخائر العنقودية.

١٣ - ووفقاً للمادة ١(٣) من النظام الداخلي، شارك في أعمال الاجتماع، بصفة مراقب، ممثلون عن المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية التالية: رابطة أمم جنوب شرق آسيا، المجموعة الدانمركية لإزالة الألغام، الاتحاد الأوروبي، منظمة هالو تراست (Halo Trust)، الصندوق الاستئماني الدولي لإزالة الألغام وتقديم المساعدة لضحايا الألغام، جمعية الهلال الأحمر العراقي، الوكالة اليابانية للتعاون الدولي، مركز المعلومات الخاصة بالإجراءات المتعلقة بالألغام (جامعة جيمس ماديسون)، رابطة الحد من الفقر والتنمية.

ثالثاً - أعمال الاجتماع الأول

١٤ - افتتح الاجتماع السفير جيرار كور من آيرلندا، رئيس الاجتماع التحضيري للاجتماع الأول للدول الأطراف، في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

١٥ - وعقد الاجتماع ثماني جلسات عامة. وأقر الاجتماع بالتركية في جلسته العامة الأولى المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، تعيين السيد ثونغلون سيسوليث، نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رئيساً للاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية. وعُيِّن لمساعدته كل من أستراليا، كصديق للرئيس مكلف بمسألة "إزالة الذخائر العنقودية"، والنمسا، كصديق للرئيس مكلف بمسألة "مساعدة الضحايا"، وبلجيكا، كصديق للرئيس مكلف بمسألة "نماذج الإبلاغ"، وكندا، كصديق للرئيس مكلف بمسألة "خطة العمل لعام ٢٠١١ والهيكلة العام"، وألمانيا، كصديق للرئيس مكلف بمسألة "تدمير المخزونات"، وآيرلندا، كصديق للرئيس مكلف بـ "المسائل الإجرائية والعملية التحضيرية"، واليابان، كصديق للرئيس مكلف بمسألة "تحقيق عملية الاتفاقية"، ونيوزيلندا، كصديق للرئيس مكلف بمسألة "تدابير التنفيذ الوطنية"، والنرويج، كصديق للرئيس مكلف بمسألة "خطة عمل فينيتيان"، وجنوب أفريقيا، كصديق للرئيس مكلف بمسألة "التعاون والمساعدة الدوليان".

١٦ - وفي نفس الجلسة العامة، انتُخب بالتركية كنواب لرئيس الاجتماع كل من بلجيكا وزامبيا والمكسيك واليابان.

١٧ - وفي الجلسة نفسها، عُيِّن السيد بيتر كولاروف، من مكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمم المتحدة، فرع جنيف، أميناً عاماً للاجتماع.

١٨ - وفي الجلسة العامة نفسها، أقر الاجتماع جدول أعماله كما يرد في الوثيقة CCM/MSP/2010/1، وبرنامج عمله كما يرد في الوثيقة CCM/MSP/2010/2، ونظامه الداخلي كما يرد في الوثيقة CCM/MSP/2010/3. ونظر الاجتماع أيضاً في الترتيبات المالية للدورة واعتمد التكاليف التقديرية، كما وردت في الوثيقة CCM/MSP/2010/4.

١٩- وأدلى بكلمة كل من السيدة آشا - روز ميغرو، نائبة الأمين العام للأمم المتحدة، والسيدة كريستين بيرلي، نائبة رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والسيد توماس ناش، منسق الائتلاف من أجل مكافحة الذخائر العنقودية.

٢٠- ونظر الاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية في الوثائق من CCM/MSP/2010/1 إلى CCM/MSP/2010/4 ومن CCM/MSP/2010/WP.1 إلى CCM/MSP/2010/WP.6 على النحو الوارد في المرفق الثالث. وهذه الوثائق متاحة بجميع اللغات الرسمية عن طريق نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة على الموقع الشبكي <http://documents.un.org>، وعلى الموقع الشبكي الخاص بالاتفاقية، وهو جزء من الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة في جنيف <http://www.unog.ch/CCM>.

رابعاً - القرارات والتوصيات

٢١- اعتمد الاجتماع، في جلسته العامة الختامية المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، إعلان فينيتيان، كما يرد في المرفق الأول، وخطة عمل فينيتيان، كما ترد في المرفق الثاني. واعتمد الاجتماع أيضاً نماذج الإبلاغ الخاصة بالمادة ٧ من الاتفاقية، كما ترد في الوثيقة CCM/MSP/2010/WP.4 وأوصى الدول الأطراف باستخدامها.

٢٢- وقرر الاجتماع، في الجلسة العامة نفسها، أن يسترشد برنامج العمل لعام ٢٠١١ بالورقة التي أعدها الرئيس بشأن برنامج العمل (CCM/MSP/2010/WP.2)، وأن ينظم الرئيس ويعقد، يساعده في ذلك الأصدقاء المناسبون حسب الاقتضاء، اجتماعاً مرحلياً غير رسمي فيما بين الدورات لإجراء مناقشات مواضيعية تتعلق بالمسائل الفنية، بما في ذلك ما يلي:

- (أ) الحالة العامة للاتفاقية وإعمالها؛
- (ب) مساعدة الضحايا؛
- (ج) إزالة مخلفات الذخائر العنقودية وتدميرها والتثقيف في مجال الحد من المخاطر؛
- (د) تدمير المخزونات، بما في ذلك الذخائر المحتفظ بها؛
- (هـ) تحقيق عالمية الاتفاقية؛
- (و) الشفافية؛
- (ز) تدابير التنفيذ الوطنية؛
- (ح) التعاون والمساعدة.

- ٢٣- وشجع الاجتماع أيضاً الرئيس على أن يحدّد الأصدقاء الذين سيكلفون بتقديم المساعدة لضمان استمرار الأعمال الفنية والتحصير لاجتماع ما بين الدورات، وأن يلتقي على نحو منتظم بمؤلاء الأصدقاء وكذلك الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر وائتلاف مكافحة الذخائر العنقودية وسائر المنظمات المعنية بغية تنسيق أعمال هذه الجهات.
- ٢٤- وقرر الاجتماع أن يشتمل الاجتماع غير الرسمي لفترة ما بين الدورات على تقديم توصيات تتعلق بالمسائل التالية كي تنظر فيها الدول الأطراف في اجتماعها الثاني: الهيكل العام للتنفيذ، وسبل تنسيق الأعمال المضطلع بها في إطار اتفاقية الذخائر العنقودية، والعمل المستقبلي الذي يتخلل الدورات، ومدى استصواب إنشاء وحدة لدعم التنفيذ، وتحديد طبيعة هذه الوحدة، إذا تقرر إنشاؤها.
- ٢٥- وقرر الاجتماع أن يُعقد اجتماع مرحلي غير رسمي يتخلل الدورات في جنيف بسويسرا في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١.
- ٢٦- وقرر الاجتماع أن يُعقد الاجتماع غير الرسمي لفترة ما بين الدورات باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية بدعم يقدم من خلال التمويل الطوعي.
- ٢٧- ورحب الاجتماع بقرار الرئيس تعيين السيدة سارة سيكينيس، من مكتب منع الأزمات والإنعاش التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منسقة تنفيذية للرئيس، وقرر أن يدعو المنسقة التنفيذية إلى توفير خدمات دعم المؤتمرات اللازمة لاجتماع ما بين الدورات، يساعدها في ذلك مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية. وستُعطي تكاليف هذه الأنشطة من التبرعات المخصصة المقدمة إلى الصندوق الاستئماني التخصصي لمنع الأزمات والإنعاش التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- ٢٨- وقرر الاجتماع تعيين معالي الدكتور علي الشامي، وزير الخارجية والمغتربين في لبنان، رئيساً للاجتماع الثاني للدول الأطراف، يساعده الممثل الدائم للبنان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وتقرر أيضاً أن يُعقد الاجتماع الثاني للدول الأطراف في بيروت بلبنان في الفترة من ١٢ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.
- ٢٩- ونظر الاجتماع في الترتيبات المالية للاجتماع الثاني للدول الأطراف، كما ترد في الوثيقة CCM/MSP/2010/WP.5، وأوصى الاجتماع الثاني للدول الأطراف باعتمادها.
- ٣٠- وفي الجلسة العامة نفسها، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، اعتمد الاجتماع الأول للدول الأطراف تقريره الإجرائي، كما ورد في الوثيقتين CCM/MSP/2010/CRP.1 و CCM/MSP/2010/CRP.2، والذي سيصدر في الوثيقة CCM/MSP/2010/5.

لا ذخائر عنقودية؛ من الرؤية إلى العمل

إعلان فينيتيان لعام ٢٠١٠

(كما اعتمد في الجلسة العامة الختامية المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)

- ١- نحن، ممثلي الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية، وممثلي الدول الأخرى الحاضرة بصفتها دولاً موقعة، وممثلي الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وائتلاف مكافحة الذخائر العنقودية، ومنظمات ومؤسسات دولية ووطنية أخرى، المجتمعين في الاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية المعقود في فينيتيان بجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وهي من أشدّ الدول تأثراً بالذخائر العنقودية، نوّكد التزامنا بإنهاء الضرر الذي تسببه الذخائر العنقودية.
- ٢- ونحن نلاحظ بارتياح أن اتفاقية الذخائر العنقودية تفرض حظراً قاطعاً على الذخائر العنقودية وتقتضي التخلص من مخزونات هذه الذخائر، وتطهير الأراضي الملوّثة بها، وتقديم المساعدة لضحاياها. ومن خلال هذه الإجراءات، تهدف الاتفاقية إلى حماية المدنيين في شتى أنحاء العالم من استخدام هذه الذخائر في المستقبل، وتحسين حياة من تضرروا بالفعل من جراء هذه الأسلحة.
- ٣- ونحن، إذ نستلهم بالإنجازات التي حققتها دول عديدة في معالجة الأذى الناجم عن الذخائر العنقودية، نعترف بالحاجة إلى التعجيل بعملنا. ويجب علينا، إذ ندخل هذه المرحلة الجديدة من تنفيذ الاتفاقية، أن نقوم الآن بتحويل رؤيتنا إلى عمل. وتُترجم خطة عمل فينيتيان الالتزامات القانونية للدول الأطراف إلى إجراءات ملموسة. وسوف نُعزّز جهودنا من أجل تعبئة الموارد الوطنية والدولية الضرورية للتغلب على التحديات المتبقية وتحقيق نتائج وفوائد ملموسة لصالح من يحتاجون إلى دعم متواصل، من أفراد ومجتمعات محلية.

عقود من الأذى

- ٤- بالنظر إلى ما يترتب على استخدام الذخائر العنقودية من آثار تمتد على مساحات واسعة وإلى الحجم الكبير للذخائر غير المتفجرة، فإن هذا النوع من الذخائر يقتل بصورة عشوائية ويتسبب في أذى غير مقبول يشمل النساء والرجال والبنين والبنات سواء أثناء النزاعات المسلحة أو لفترة طويلة بعد انتهائها. وتشكّل هذه الذخائر تهديداً خطيراً للسلم وأمن الإنسان والتنمية. وتترتّب على المخلفات من الذخائر العنقودية عواقب وخيمة بالنسبة للأفراد والمجتمعات المحلية المتأثرة بها. وهي تشكل عوائق شديدة أمام تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، والقضاء على الفقر، وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

الحد من المخاطر

- ٥- إننا نُقرُّ بحقوق ضحايا الذخائر العنقودية والتزام الدول الأطراف بتزويد هؤلاء الضحايا بما يكفي من المساعدة التي تراعي اعتبارات السن ونوع الجنس، بما في ذلك الرعاية الطبية، وخدمات إعادة التأهيل، والدعم النفسي، والإدماج الاجتماعي والاقتصادي.
- ٦- وينبغي للدول المتأثرة وغير المتأثرة أن تتعاون وتُعبئ الموارد اللازمة لمساعدة الضحايا، والتوعية من أجل الحد من المخاطر، وإزالة المخلفات من الذخائر العنقودية، وتدمير مخزونها. ونحن نرحب بالمبادرات العديدة التي اتخذتها بالفعل دول أطراف من أجل تحقيق هذه الأهداف، ونشجع جميع الدول الأخرى على تعزيز جهودها بغية التقدم بسرعة في اتجاه تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً.
- ٧- وإننا نُشيد بالدول الأطراف وكذلك بالدول غير الأطراف التي أتمت تطهير المناطق الملوثة و/أو تدمير مخزونها من الذخائر العنقودية حتى قبل بدء نفاذ الاتفاقية.
- ٨- ونحن نشعر بالقلق لأن هناك المليارات من الذخائر العنقودية الفرعية ما تزال مكدسة ولأن المناطق الملوثة التي تمتد على مساحات واسعة لا تزال تنطوي على خطر التسبب في معاناة إنسانية جديدة. ويشكل التعجيل بإزالة وتدمير الذخائر العنقودية ضرورةً ملحةً، ويُعدّ التثقيف من أجل الحد من المخاطر أمراً بالغ الأهمية لضمان التوعية بالمخاطر التي تهدد المدنيين الذين يعيشون بالقرب من المناطق الملوثة أو يقربون منها.
- ٩- ونحن نرحب بالدول التي وقّعت على اتفاقية الذخائر العنقودية وعددها ١٠٨ دول، كما نرحب بالدول التي صدّقت عليها وعددها ٤٦ دولة. وهذا يشمل معظم الدول المتضررة والعديد من الدول التي كانت تستخدم هذه الذخائر في السابق وتُنزحها وتخزنها. ونرحب بالدول الأطراف الجديدة، وندعو جميع الدول الموقعة على الاتفاقية إلى التصديق عليها ونحث الدول التي لم تصبح بعد طرفاً في الاتفاقية على الانضمام إليها في أقرب وقت ممكن، وتُدين استخدام الذخائر العنقودية، الذي يلحق ضرراً غير مقبول بالسكان المدنيين وبالأشياء، من قِبَل أية جهة. إن هدفنا هو تحقيق الانضمام العالمي إلى الاتفاقية.
- ١٠- ونحن نشعر بالاعتزاز لأن الاتفاقية تُشكّل مساهمة في تعزيز القانون الإنساني الدولي. فهي تُحدّد معياراً جديداً سيتم على أساسه الحكم على الدول. ونحن نعتقد أن هذا التغيير الكبير في رأي الحكومات في شتى أنحاء العالم بخصوص هذا السلاح سوف يستمر.
- ١١- إن الإنجازات التي حققناها هي نتيجة للشراكة بين الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني. وعملية أو سلو هي دليل على أنه من الممكن لهذه الشراكة أن تتخذ إجراءات جريئة وحاسمة تقوم على رؤية سليمة من أجل حل مشاكلنا الجماعية، وهي تشهد على أهمية نزع السلاح للأغراض الإنسانية في تسيير الشؤون العالمية. فما دام الناس معرضين للخطر، لا بد لنا من فعل المزيد لتحقيق هدفنا الجماعي، المتمثل في إقامة عالم خالٍ من الذخائر العنقودية.

نحو عالم خالٍ من الذخائر العنقودية

١٢- من أجل تحقيق هدفنا المتمثل في إقامة عالم خالٍ من الذخائر العنقودية، تلتزم الدول الأطراف بموجب هذا بأن:

(أ) تُنفذ تنفيذاً كاملاً جميع الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية، بما في ذلك وقف استخدام الذخائر العنقودية واستحداثها وإنتاجها وحياتها وتكديسها والاحتفاظ بها ونقلها، وأن تفي بالتزاماتها الواردة في خطة عمل فينيتيان؛

(ب) تُعجّل بالتقدم في اتجاه إزالة هذه الذخائر وتدمير مخزونها، وتوسّع شمولية الخدمات المقدمة إلى الضحايا والناجين وترفع مستوى الموارد المقدمة لأداء هذه المهام بحيث يتسنى لجميع الدول الأطراف أن تفي بالتزاماتها ضمن الآجال المحددة المنصوص عليها بموجب الاتفاقية بهدف إنقاذ أرواح الأشخاص وصون أطرافهم، وحماية الأمن والسلامة الشخصيين، والحفاظ على سبل الرزق؛

(ج) تضمن الشروع مبكراً في تدمير الذخائر العنقودية المكندسة في بلدانها بهدف تفادي تقديم أي طلبات لتمديد الآجال المحددة؛

(د) تُعزّز تعاونها مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني من أجل التعجيل الفوري بالجهود الرامية إلى التقدم السريع في اتجاه التنفيذ الكامل للاتفاقية، وبخاصة في مجالات إزالة الذخائر، ومساعدة الضحايا، وتدمير المخزونات؛

(هـ) تُقدّم تقارير بشأن الشفافية تكون شاملة وتُقدّم في الوقت المناسب فيما يتعلق بجميع الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية من أجل تحديد الاحتياجات والتحديات المحتملة وتسجيل التقدم المحرز والإبلاغ به؛

(و) تفي بالتزامها القانوني بتعزيز قواعد الاتفاقية التي تُحدّد معياراً جديداً لإدارة النزاعات المسلحة ينبغي أن يكون مقبولاً لجميع الدول.

المرفق الثاني

خطة عمل فينيتيان

(كما اعتمدت في الجلسة العامة الختامية المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)

أولاً - مقدمة

١- اعتمدت خطة العمل هذه من جانب الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية في فينيتيان بجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، في الفترة من ٩ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، بالتشاور مع الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية وشركاء آخرين.

٢- والهدف من خطة العمل هذه هو ضمان تنفيذ أحكام اتفاقية الذخائر العنقودية تنفيذاً فعالاً وفي الوقت المناسب بعد الاجتماع الأول للدول الأطراف. وتبين هذه الخطة الخطوات والإجراءات والأهداف الملموسة والقابلة للقياس التي يجب الوفاء بها في غضون مهلة زمنية معينة وتحدد الأدوار والمسؤوليات اللازمة لذلك. ولا تمثل الإجراءات شروطاً قانونية، بل إنها صُممت لمساعدة الدول الأطراف وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية في التنفيذ العملي للاتفاقية، ومن ثم لدعم الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها. والدول الأطراف، باعتمادها هذه الخطة، توجه رسالة قوية تعلن فيها التزامها بالتنفيذ السريع للاتفاقية.

٣- وخطة العمل هذه هي في آن واحد قائمة أولويات للدول الأطراف والجهات المنفذة الأخرى وأداة لرصد التقدم المحرز في التنفيذ. وصُممت بعض الإجراءات لتكون بمثابة معالم لضمان تنفيذ مهام شاملة وكثيفة الاستخدام للموارد في الوقت المناسب. وصُممت إجراءات أخرى لمساعدة الدول الأطراف في ترتيب استجابتها للالتزامات الناشئة بموجب الاتفاقية.

٤- وتهدف خطة العمل إلى ضمان إحداث الاتفاقية تأثيراً فورياً على أرض الواقع، والتصدي لتحديات التنفيذ الراهنة والاستجابة للتطورات المقبلة، ومراعاة التغييرات في تحديات التنفيذ. وتتضمن الخطة إجراءات يجب اتخاذها في السنة التي تسبق الاجتماع الثاني للدول الأطراف وكذلك إجراءات يجب الاضطلاع بها قبل المؤتمر الاستعراضي الأول للاتفاقية. ويجوز، عند الاقتضاء، تنقيح أو إبدال إجراءات بعينها في الاجتماعات المقبلة للدول الأطراف، كما يكون الحال مثلاً عند نجاح الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها وظهور ظروف جديدة نتيجة انضمام دول إضافية إلى الاتفاقية.

٥- وتتفق الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية على الإجراءات التالية لتحقيق هدفها النهائي المتمثل في أن تُوقف إلى الأبد المعاناة والإصابات التي تسببها الذخائر العنقودية:

ثانياً - الشراكات

٦- تقوم جميع الدول الأطراف بما يلي:

الإجراء رقم ١ الاعتراف بالشراكات التي تقوم عليها الاتفاقية ومواصلة تطوير هذه الشراكات القائمة بين الدول المتأثرة والدول غير المتأثرة، والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية، ومنظومة الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر واتحادها الدولي، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، والمنظمات الدولية والإقليمية، والناجين من الذخائر العنقودية وضحاياها والمنظمات التي تمثلهم، وغير ذلك من منظمات المجتمع المدني.

ثالثاً - تحقيق عالمية الاتفاقية

٧- تقوم جميع الدول الأطراف بما يلي:

الإجراء رقم ٢ اغتنام كل فرصة سانحة في المحافل ذات الصلة للتشجيع على الانضمام إلى الاتفاقية في أقرب وقت ممكن.

الإجراء رقم ٣ تشجيع الدول غير الأطراف ودعمها لكي تصبح دولاً أطرافاً في وقت مناسب قبل انعقاد الاجتماع الثاني للدول الأطراف.

الإجراء رقم ٤ التعاون مع الدول الأطراف الأخرى ومع الشركاء المعنيين الآخرين، بما في ذلك المنظمات الدولية والمجتمع المدني، لتعزيز تحقيق عالمية الاتفاقية ومعاييرها.

الإجراء رقم ٥ تحديد العقبات والتحديات الماثلة أمام الدول غير الأطراف في الاتفاقية والمساعدة على إيجاد حلول لتيسير انضمامها إلى الاتفاقية، بما في ذلك النظر في تقديم المساعدة إلى الدول التي تواجه صعوبات في تنفيذ أحكامها بسبب قلة مواردها.

الإجراء رقم ٦ تثبيط كل الأنشطة المتعلقة باستعمال الذخائر العنقودية واستحداثها وإنتاجها وتخزينها ونقلها باستخدام جميع السبل الممكنة.

الإجراء رقم ٧ تقديم الدعم، حيثما كان ذلك مناسباً، للجهود التي تبذلها الدول غير الأطراف في الاتفاقية التي تمهدها الشواغل الإنسانية التي تسببها الذخائر العنقودية، في المشاركة في الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية للاتفاقية لتشجيعها على أن تصبح دولاً أطرافاً في الاتفاقية.

رابعاً - تدمير المخزونات

٨- تقوم الدول الأطراف التي لديها مخزونات بما يلي:

الإجراء رقم ٨ السعي إلى القيام، في غضون فترة لا تتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف، بوضع خطة لتدمير المخزونات تتضمن مهلة زمنية وميزانية، على أن تبدأ التدمير المادي لهذه المخزونات في أسرع وقت ممكن.

الإجراء رقم ٩ ضمان كشف المشاكل التي قد تقف حجر عثرة أمام تدمير المخزونات في الوقت المناسب للدول الأطراف والمنظمات المعنية في الحالات التي تتطلب تقديم المساعدة للوفاء بالتزامات تدمير المخزونات.

خامساً - إزالة مخلفات الذخائر العنقودية وتدميرها وأنشطة الحد من المخاطر

٩- تقوم الدول الأطراف التي أبلغت بوجود مناطق ملوثة بالذخائر العنقودية مشمولة بولايتها أو خاضعة لسيطرتها بما يلي:

الإجراء رقم ١٠ التوصل في عام ٢٠١١ إلى زيادة قدراتها فيما يتعلق بأنشطة إزالة الذخائر والحد من المخاطر استناداً إلى خطط ومقترحات تُقدّم في الاجتماع الأول للدول الأطراف وبعده، حالما تتوفر الموارد الوطنية والدولية.

الإجراء رقم ١١ القيام، حال معرفتها بأن مناطق مشمولة بولايتها أو خاضعة لسيطرتها ملوثة بمخلفات الذخائر العنقودية، باتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع حدوث مزيد من الإصابات بين المدنيين عن طريق منع المدنيين فعلياً من الوصول غير المقصود إلى المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية.

الإجراء رقم ١٢ القيام، في غضون فترة لا تتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف، بتحديد مواقع ومساحات جميع المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها تحديداً دقيقاً قدر الإمكان وتحديد الأولويات المتعلقة بإزالة هذه الذخائر وبالتوعية الرامية إلى الحد من مخاطرها بحسب مستوى تأثيرها، وإبلاغ هذه المعلومات وفقاً لما تقتضيه المادة ٧، فضلاً عن إبلاغها إلى اجتماع الدول الأطراف.

الإجراء رقم ١٣ القيام، في غضون فترة لا تتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف، بالاستخدام المنهجي للمعلومات المتعلقة بالتلوث وبالأولويات المحددة من أجل وضع وتنفيذ خطة وطنية لإزالة الذخائر تتضمن معايير شفافة ومتسقة لأولويات إزالتها، وتعزز التوعية الرامية إلى الحد من مخاطرها، وتستند، حيثما كان ذلك مناسباً، إلى الهياكل والتجارب القائمة وإلى الخطط والمنهجيات ذات الصلة. وينبغي

ربط خطة الإزالة الوطنية بخطة التنمية القطرية الأوسع نطاقاً وما يتصل بذلك من خطط عمل متعلقة بالألغام، حيثما كان ذلك مناسباً، وتشجيع السيطرة الوطنية والالتزام الوطني.

الإجراء رقم ١٤ ضمان إبلاغ المجتمعات المتأثرة بوضع خطط الإزالة الوطنية وبتخطيط أنشطة الإزالة والإفراج عن الأراضي وترتيب الأولويات في هذا الشأن وإشراكها في هذه الأنشطة، عن طريق حلقات الوصل المجتمعية أو الوسائل المماثلة لضمان مشاركتها مشاركة مجدية وعلى نحو يراعي نوع الجنس.

الإجراء رقم ١٥ تطبيق جميع الأساليب المتاحة والمناسبة في مجال المسح غير التقني والمسح التقني والإزالة من أجل التنفيذ الكامل والعاجل للمادة ٤، وإدراج هذه الأساليب ضمن المعايير والسياسات والإجراءات الوطنية، وتقاسم أفضل الممارسات والدروس المستفادة مع الدول الأطراف الأخرى.

الإجراء رقم ١٦ تقديم معلومات دقيقة وشاملة على أساس سنوي عن مساحات ومواقع المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية التي تم الإفراج عنها. وينبغي تقديم هذه المعلومات مفصلة بحسب طريقة الإفراج عن المناطق الملوثة.

الإجراء رقم ١٧ وضع وتقديم برامج تنقيفية للحد من المخاطر تركّز على منع السلوك المجازف وتقتراح أنماط سلوك بديلة وتستهدف أكثر الفئات السكانية عُرضة للخطر. وينبغي أن تكون برامج التنقيف في مجال الحد من المخاطر مكثفة لتلبية احتياجات المجتمعات المتأثرة، ومراعية للفوارق بين الجنسين ومناسبة للفئات العمرية، ومتسقة مع المعايير الوطنية والدولية ومدمجة في أنشطة الإزالة والمسح ومساعدة الضحايا. وينبغي أيضاً، حسب الاقتضاء، إدراج أنشطة التنقيف في مجال الحد من المخاطر في المناهج المدرسية والبرامج المجتمعية والحملات الإعلامية. وينبغي استخدام التوعية على نطاق واسع، بصفة رئيسية، عقب انتهاء التفاعلات مباشرة.

١٠- تقوم جميع الدول الأطراف بما يلي:

الإجراء رقم ١٨ السعي لضمان وفاء الدول الأطراف المتأثرة بمخلفات الذخائر العنقودية بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ بأسرع ما يمكن، واضطرار أقل عدد ممكن من الدول الأطراف إلى طلب تمديد المهل وفقاً للإجراء المحدد في الفقرات ٥ إلى ٨ من المادة ٤ من الاتفاقية.

الإجراء رقم ١٩ رصد تحقيق أهداف الإزالة وتحديد احتياجات المساعدة وتعزيز ذلك بفعالية، مستفيدةً استفادةً كاملة من تدابير الشفافية بموجب المادة ٧، واجتماعات الدول الأطراف، والأعمال التي تتخلل الدورات والاجتماعات الإقليمية بوصفها محافل تعرض فيها الدول الأطراف المتأثرة التحديات التي تواجهها والخطط التي تضعها والتقدم الذي تُحرزه وأولوياتها في مجال الحصول على المساعدة.

سادساً - مساعدة الضحايا

١١ - تقوم الدول الأطراف التي تعد أشخاصاً وقعوا ضحايا ذخائر عنقودية في مناطق مشمولة بولايتها أو خاضعة لسيطرتها بما يلي:

الإجراء رقم ٢٠ التوصل في عام ٢٠١١ إلى زيادة قدراتها في مجال مساعدة ضحايا الذخائر العنقودية استناداً إلى خطط ومقترحات تُقدّم في الاجتماع الأول للدول الأطراف وبعده، حالما تتوفر الموارد الوطنية والدولية.

الإجراء رقم ٢١ تعيين حلقة وصل ضمن الحكومة لتنسيق وضع سياسات وخطط مساعدة الضحايا وتنفيذها وتنسيقها ورصدها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥، في غضون فترة لا تتجاوز ستة أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف، وضمان أن تكون الحلقة الوصل ما يلزمها من صلاحيات وخبرات وموارد كافية لأداء وظيفتها.

الإجراء رقم ٢٢ جمع كل البيانات اللازمة، مصنفة بحسب الجنس والعمر، وتقييم احتياجات وأولويات ضحايا الذخائر العنقودية في غضون فترة لا تتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف. وينبغي إتاحة هذه البيانات لجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة والاستفادة منها في النظام الوطني لمراقبة الإصابات وغيره من نظم جمع البيانات ذات الصلة لاستخدامها في تخطيط البرامج.

الإجراء رقم ٢٣ إدراج تنفيذ أحكام مساعدة الضحايا الواردة في هذه الاتفاقية في آليات التنسيق القائمة، مثل نظم التنسيق المُحدثة بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أو غيرها من الاتفاقيات ذات الصلة. وفي حال عدم وجود مثل هذه الآليات، إنشاء آلية تنسيق تُشرك إشراكاً نشطاً ضحايا الذخائر العنقودية والمنظمات التي تمثلهم فضلاً عن الخبراء المناسبين في مجالات حقوق الصحة وإعادة التأهيل والخدمات الاجتماعية والتعليم والعمل والمساواة بين الجنسين والإعاقة، وذلك في غضون فترة لا تتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف.

الإجراء رقم ٢٤ ضمان أن تتيح الخطط المتعلقة بمساعدة الضحايا و/أو بالإعاقة الوفاء بالتزامات مساعدة الضحايا الواردة في الاتفاقية أو تكييف تلك الخطط وفقاً لذلك. وينبغي للدول الأطراف التي لم تضع مثل هذه الخطة بعد أن تفعل ذلك وأن تكفل وجود خطة عمل وميزانية وطنيتين شاملتين لتلبية احتياجات ضحايا الذخائر العنقودية وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب وإعمال حقوقهم الإنسانية.

الإجراء رقم ٢٥ استعراض مدى توافر الخدمات في مجالات الرعاية الطبية وإعادة التأهيل والدعم النفسي والإشراك في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وفرص الوصول إلى تلك الخدمات ونوعيتها، وتحديد العقبات التي تعوق وصول ضحايا الذخائر العنقودية إلى تلك الخدمات. واتخاذ إجراءات فورية لزيادة توافر الخدمات وتعزيز فرص الوصول إليها في المناطق النائية والريفية أيضاً من أجل إزالة العقبات التي يتم تحديدها وضمان تقديم خدمات ذات جودة.

الإجراء رقم ٢٦ القيام، في غضون فترة لا تتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف، باستعراض القوانين والسياسات الوطنية بغية تلبية احتياجات ضحايا الذخائر العنقودية وحماية حقوقهم الإنسانية، وضمان عدم تمييز الأضر القانونية والسياسات الوطنية ضد ضحايا الذخائر العنقودية أو فيما بينهم، وبينهم وبين الأشخاص الذين تعرضوا لإصابات أو لإعاقات ناجمة عن أسباب أخرى. وتنفيذ القوانين والسياسات الوطنية ذات الصلة التي تم وضعها حديثاً أو التي تم تعديلها، حسب الاقتضاء، في موعد لا يتجاوز تاريخ انعقاد الاجتماع الاستعراضي الأول للاتفاقية.

الإجراء رقم ٢٧ إذكاء الوعي في صفوف ضحايا الذخائر العنقودية بشأن حقوقهم والخدمات المتاحة لهم، وكذلك في أوساط السلطات الحكومية ومقدمي الخدمات وعموم الجمهور للتشجيع على احترام حقوق وكرامة ذوي الإعاقة، بمن فيهم ضحايا الذخائر العنقودية.

الإجراء رقم ٢٨ تنفيذ المعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية القائمة في مجالات الرعاية الطبية وإعادة التأهيل والدعم النفسي والإشراك في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، بسبل منها إتاحة برامج لحفز تعليم ذوي الإعاقة وتدريبهم وتشغيلهم في القطاعين العام والخاص، وكذلك عن طريق إتاحة إمكانيات الحصول على القروض البالغة الصغر وتطبيق أفضل الممارسات في هذا المجال، مع الاعتراف بمشاشة وضع النساء ذوات الإعاقة بوجه خاص.

الإجراء رقم ٢٩ تعبئة موارد وطنية ودولية كافية عن طريق مصادر التمويل القائمة والمبتكرة، مع مراعاة الاحتياجات الفورية والطويلة الأجل لضحايا الذخائر العنقودية.

١٢- دعماً لتنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية، تسعى كافة الدول الأطراف إلى القيام بما يلي:

الإجراء رقم ٣٠ تشجيع الدول الأطراف على إشراك ضحايا الذخائر العنقودية والمنظمات التي تمثلهم في الأنشطة المتصلة بالاتفاقية، ودعمها في ذلك، على نحو مستدام وهادف وخال من التمييز ومع مراعاة نوع الجنس والعمر.

الإجراء رقم ٣١ إشراك الخبراء المناسبين، بمن فيهم الناجون من الذخائر العنقودية، وممثلي المنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة في وفود الدول الأطراف التي تشارك في جميع الأنشطة المتصلة بالاتفاقية.

الإجراء رقم ٣٢ تشجيع وتعزيز قدرة النساء والرجال ومنظمات الناجين وكذلك المنظمات والمؤسسات الوطنية الأخرى التي تُقدّم خدمات المساعدة للضحايا، بوسائل منها توفير الموارد المالية والتقنية وإتاحة التدريب الفعال في مجالي القيادة والإدارة وبرامج التبادل، بهدف تدعيم السيطرة الوطنية والاستدامة.

سابعاً - التعاون والمساعدة الدوليان

١٣- تقوم الدول الأطراف التي عليها التزامات بتدمير المخزونات وتطهير المناطق المتأثرة ومساعدة الضحايا بما يلي:

الإجراء رقم ٣٣ القيام، في غضون فترة لا تتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف، بوضع خطط وطنية شاملة أو تحديث ما هو موجود منها للوفاء بجميع الالتزامات في مجال تدمير المخزونات والتطهير ومساعدة الضحايا، وتحديد الموارد المتاحة حالياً للوفاء بهذه الالتزامات، وتحديد الاحتياجات من التعاون والمساعدة الدوليين.

الإجراء رقم ٣٤ تحديد فئات المجتمع المدني والشركات والمنظمات الدولية المهتمة، والدول الأطراف الأخرى التي قد تكون قادرة على تقديم المساعدة في سدّ هذه الثغرات والاتصال بهذه الجهات.

الإجراء رقم ٣٥ تحديد الدول الأطراف المتأثرة الأخرى في أقرب وقت ممكن وانتهاز الفرص التي تتيحها الاجتماعات التي تُعقد في إطار الاتفاقية وسائر الاجتماعات الثنائية والإقليمية ذات الصلة لتبادل المعلومات والخبرات التقنية لكي يستفيد كل منها من تجارب الآخر في تنفيذ الاتفاقية.

الإجراء رقم ٣٦ تشجيع التعاون التقني وتبادل المعلومات بشأن الممارسات الجيدة وغير ذلك من أشكال المساعدة المتبادلة مع الدول الأطراف المتأثرة الأخرى للاستفادة من المعارف والخبرات المكتسبة في أثناء أداء التزاماتها.

١٤- ينبغي للدول الأطراف القادرة أن تضطلع بما يلي:

الإجراء رقم ٣٧ الاستجابة للطلبات المقدمة من الدول الأطراف خلال الاجتماع الأول للدول الأطراف وبعده من أجل مساعدتها في تعزيز أنشطتها المتصلة بإزالة الذخائر ومساعدة الضحايا وتدمير المخزونات، بما يكفل الزيادة في نسق هذه الأنشطة وفعاليتها خلال عام ٢٠١١ وبعده.

الإجراء رقم ٣٨ القيام على وجه السرعة بمساعدة الدول الأطراف التي طلبت الدعم لتنفيذ التزاماتها في مجالات مساعدة الضحايا وإزالة الذخائر والتوعية الرامية إلى الحد من مخاطرها وتدمير المخزونات، والاستجابة لأولوياتها الوطنية في هذه المجالات، والسعي إلى ضمان استمرار الالتزامات بتقديم الموارد وإمكانية التنبؤ بها واستدامتها.

الإجراء رقم ٣٩ دعم البرامج التي تضطلع بها الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني والأمم المتحدة والمنظمات الدولية في مجال الذخائر العنقودية.

الإجراء رقم ٤٠ دعم البرامج المتعلقة بالذخائر العنقودية عن طريق توفير التمويل لتيسير تخطيط هذه البرامج في الأجل الطويل، في إطار الإدارة والسيطرة الوطنيتين، مع إيلاء اهتمام

خاص للاحتياجات والظروف المحددة للبلدان الأطراف الأقل تقدماً، وضمان بقاء الأعمال الموجهة إلى معالجة تبعات الذخائر العنقودية في أعلى سلم الأولويات، بما في ذلك في الإطار الأوسع لبرامج الأنشطة الإنسانية والمساعدة الإنمائية ونزع السلاح والأمن.

الإجراء رقم ٤١ القيام، حسب الاقتضاء، بدعم إجراءات التصدي للتلوث بالذخائر العنقودية ومساعدة الضحايا في المناطق التي تنشط فيها جهات غير حكومية، بسبل منها تيسير وصول المنظمات الإنسانية.

الإجراء رقم ٤٢ إبلاغ الدول الأطراف المتأثرة بالموارد والقدرات والبرامج المتاحة لدعم أنشطة تدمير المخزونات وإزالة الذخائر ومساعدة الضحايا.

١٥ - تقوم جميع الدول الأطراف بما يلي:

الإجراء رقم ٤٣ ضمان اشتمال الاتفاقية وآليات تنفيذها الرسمية وغير الرسمية على إطار محدد وفعال وتوفيرها مثل هذا الإطار لمناقشة قضايا المساعدة والتعاون الدولي بغية تحديد الاحتياجات وتعبئة الموارد والسماح للدول الأخرى بعرض الدروس المستفادة والممارسات الجيدة.

الإجراء رقم ٤٤ السعي إلى ضمان إدراج الأنشطة المتعلقة بالذخائر العنقودية التي تضطلع بها الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والجهات الفاعلة الأخرى، حيثما كان ذلك منطبقاً، في أطر التخطيط الوطني واتساقها مع الأولويات الوطنية والالتزامات الدولية.

الإجراء رقم ٤٥ تشجيع التعاون بين جميع الدول الأطراف بغية تحديد مجالات الدعم والتعاون الممكنة مثل تبادل المعلومات والخبرات التقنية لضمان التنفيذ الكامل للاتفاقية.

الإجراء رقم ٤٦ استهلال وتشجيع التعاون الثنائي والإقليمي، بما في ذلك التعاون الثلاثي وفيما بين بلدان الجنوب، في تقاسم التجارب والممارسات الجيدة والموارد والتكنولوجيا والخبرات لضمان التنفيذ الكامل للاتفاقية.

الإجراء رقم ٤٧ تقاسم الممارسات الجيدة في اجتماعات اتفاقية الذخائر العنقودية من خلال تجاربها في تدمير مخزونات الذخائر العنقودية وإزالة مخلفات الذخائر العنقودية و/أو تقديم المساعدة إلى الضحايا، ولا سيما استجابة لما يرد من دول أطراف أخرى من نداءات محددة طلباً للمساعدة.

الإجراء رقم ٤٨ تبادل الآراء وتقاسم التجارب بطريقة تعاونية وغير رسمية حول التنفيذ العملي لمختلف أحكام الاتفاقية المتصلة بالتعاون والمساعدة الدوليين.

الإجراء رقم ٤٩ تعزيز الشراكات بين الدول الأطراف المتأثرة وغير المتأثرة وفيما بين الدول الأطراف المتأثرة لتحديد وتعبئة مصادر الدعم التقني والمادي والمالي الجديدة لأنشطة تنفيذ الاتفاقية.

الإجراء رقم ٥٠ ضمان استناد المساعدة المطلوبة لمعالجة تبعات الذخائر العنقودية إلى عمليات مسح مناسبة وتحليلات للاحتياجات ونهوج فعالة من حيث التكلفة.

ثامناً - إجراءات دعم التنفيذ

دعم التنفيذ

١٦- تقوم جميع الدول الأطراف بما يلي:

الإجراء رقم ٥١ السعي إلى إشراك المنظمات الدولية والإقليمية المعنية والمجتمع المدني إشراكاً نشطاً في تهيئة الجهود اللازمة للوفاء بالالتزامات الناشئة بموجب هذه الاتفاقية وتنفيذ هذه الجهود ورصدها والإبلاغ عنها.

الإجراء رقم ٥٢ عقد اجتماعات رسمية وغير رسمية بشأن الاتفاقية، على نحو يسهل الحصول على مساهمات منهجية من طيف واسع من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمنظمات الدولية ويسمح بظهور شراكات جديدة مع القطاع الخاص مثلاً.

الإجراء رقم ٥٣ مساعدة الرئيس في ما يبذله من جهود لوضع برنامج عمل منتظم وجدول زمني للاجتماعات ونظام للقيادة الفنية في صفوف الدول الأطراف وآلية للتنسيق، كي ينظر فيها الاجتماع الثاني للدول الأطراف.

الإجراء رقم ٥٤ مساعدة الرئيس في ما يبذله من جهود لوضع أنسب الوسائل لتيسير التنفيذ، بما في ذلك النظر في إنشاء وحدة لدعم التنفيذ من أجل إعداد الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية للاتفاقية، كي ينظر فيها الاجتماع الثاني للدول الأطراف، ودعم الرئيس وآليات التنسيق المقبلة وتقديم الخدمات الاستشارية إلى الدول الأطراف، وإدارة برنامج للرعاية.

الإجراء رقم ٥٥ تعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقية والصكوك الأخرى ذات الصلة في مجال نزع السلاح والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والاستفادة منها.

الإجراء رقم ٥٦ الاستفادة استفادةً كاملةً من الجهود الأخرى المضطلع بها فعلاً في أطر أخرى لمساعدة الضحايا والتثقيف في مجال الحد من المخاطر وإزالة الذخائر، واستكشاف السبل الكفيلة بتيسير تعاون أوثق وبالوفاء بالالتزامات المتداخلة على نحو يزيد إلى أقصى حد من كفاءة وأثر الجهود المبذولة في مجالات كالخطط والميزانيات والتنسيق وتقديم الخدمات والرصد والإبلاغ.

١٧- تقوم الدول الأطراف القادرة بما يلي:

الإجراء رقم ٥٧ تيسير التمثيل الواسع في اجتماعات الاتفاقية، لا سيما تمثيل الدول النامية المتأثرة بالذخائر العنقودية الأطراف في الاتفاقية، ودعم ذلك التمثيل.

الشفافية وتبادل المعلومات

١٨- تقوم جميع الدول الأطراف بما يلي:

الإجراء رقم ٥٨ الوفاء بالتزامها بتقديم تقارير الشفافية الأولية بموجب المادة ٧، وحيثما كان ذلك منطبقاً، إدراج المعلومات المطلوبة وفقاً للفقرة ٨ من المادة ٣، دون إبطاء.

الإجراء رقم ٥٩ الوفاء بالتزاماتها بتحديث تقارير الشفافية المقدمة بموجب المادة ٧ على أساس سنوي، وحيثما كان ذلك منطبقاً، التقارير المقدمة بموجب الفقرة ٨ من المادة ٣، والاستفادة إلى أقصى حد ممكن من التقارير بوصفها أداة للمساعدة والتعاون في التنفيذ، وبخاصة في الحالات التي يجب فيها على الدول الأطراف أن تتخذ إجراءات لتدمير مخزونات الذخائر العنقودية، وإزالة مخلفات الذخائر العنقودية، ومساعدة الضحايا، أو اتخاذ تدابير قانونية وغير ذلك من التدابير المشار إليها في المادة ٩.

الإجراء رقم ٦٠ الاستفادة الكاملة من المرونة التي تتيحها عملية الإبلاغ لتقديم معلومات عن مسائل غير مطلوبة تحديداً ولكن قد تساعد في عملية التنفيذ وفي تعبئة الموارد.

الإجراء رقم ٦١ تبادل الآراء وتقاسم التجارب بطريقة تعاونية وغير رسمية حول التنفيذ العملي لمختلف أحكام الاتفاقية.

الإجراء رقم ٦٢ الإسهام في تطوير شكل الإبلاغ، وحيثما كان ذلك منطبقاً، في تطوير أوجه التآزر مع التقارير القائمة في اتفاقيات أخرى في مجال نزع السلاح أو في المجال الإنساني.

تدابير التنفيذ الوطنية

١٩- تقوم الدول الأطراف التي لم تعتمد تدابير تنفيذ وطنية بما يلي:

الإجراء رقم ٦٣ القيام، على سبيل الاستعجال، بوضع واعتماد تدابير تنفيذ تشريعية أو إدارية شاملة أو غيرها من تدابير التنفيذ، حسب الاقتضاء، وفقاً للمادة ٩ بغية تنفيذ جميع الالتزامات الناشئة بموجب الاتفاقية.

٢٠- تقوم جميع الدول الأطراف بما يلي:

الإجراء رقم ٦٤ تقاسم المعلومات عن مضمون تدابير التنفيذ وعن تطبيقها من خلال التقارير المقدمة وفقاً للمادة ٧ في الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية للاتفاقية. وفي الحالات التي تستوجب الحصول على المساعدة لوضع تدابير التنفيذ، تُبدي الدول احتياجاتها للدول الأطراف وللجنة الدولية للصليب الأحمر أو غيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة.

الإجراء رقم ٦٥ تقديم توجيهات واضحة لجميع الوكالات الحكومية المعنية حول محظورات اتفاقية الذخائر العنقودية ومتطلباتها.

الامتثال

٢١- تقوم جميع الدول الأطراف بما يلي:

الإجراء رقم ٦٦ الاستجابة بشكل صارم لأي ادعاء يتعلق بحالة عدم امتثال، من خلال قنوات منها المناقشات الثنائية والمسامحي الحميدة التي يبذلها الرئيس، وغير ذلك من الوسائل التي تتفق مع الفقرة ١ من المادة ٨.

قائمة الوثائق

الرمز	الوثائق
CCM/MSP/2010/1	جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الأول للدول الأطراف
CCM/MSP/2010//2 and Add.1	برنامج العمل المؤقت للمشروع للاجتماع الأول للدول الأطراف
CCM/MSP/2010/3	مشروع النظام الداخلي - اجتماعات الدول الأطراف
CCM/MSP/2010/4	التكاليف المقدرة للاجتماع الأول للدول الأطراف
CCM/MSP/2010/5	الوثيقة الختامية
CCM/MSP/2010/WP.1	مشروع "لا ذخائر عنقودية: من الرؤية إلى العمل" إعلان فينيتيان لعام ٢٠١٠
CCM/MSP/2010/WP.1 and Amend.1 and 2	مشروع "لا ذخائر عنقودية: من الرؤية إلى العمل" إعلان فينيتيان لعام ٢٠١٠. تعديل
CCM/MSP/2010/WP.2	مشروع برنامج العمل لعام ٢٠١١ من أجل تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية وتحقيق عالميتها
CCM/MSP/2010/WP.3	مشروع خطة عمل فينيتيان
CCM/MSP/2010/WP.4	مشروع نماذج الإبلاغ الخاصة بالمادة ٧ من اتفاقية الذخائر العنقودية
CCM/MSP/2010/WP.5	التكاليف المقدرة للاجتماع الثاني للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية
CCM/MSP/2010/WP.6	مشروع مقرر. برنامج العمل لعام ٢٠١١ من أجل تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية وتحقيق عالميتها
CCM/MSP/2010/Inf.1 and Add.1	List of participants
CCM/MSP/2010/2/CRP.1	Draft final document
CCM/MSP/2010/2/CRP.2	Draft final document
CCM/MSP/2010/2/Misc.1	Provisional list of participants
CCM/MSP/2010/2/Misc.2	Survivors' declaration
CCM/MSP/2010/2/Misc.3	Vientiane Youth Declaration

الوثائق المشار إليها أعلاه متاحة بجميع اللغات الرسمية عن طريق نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة على الموقع الشبكي <http://documents.un.org>، وعلى الموقع الشبكي الرسمي للاتفاقية كجزء من الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة في جنيف <http://www.unog.ch/CCM>.